

المبسوط في فقه الإمامية

[263] الخامس قالوا فيها دلالة على أن من كان عليه حق فمنعه بعد المطالبة به حل قتاله، فإن الله تعالى لما أوجب قتال هؤلاء لمنع حق كان كل من منع حقا بمثابتهم، وعلى كل أحد قتالهم، وهذا ليس بصحيح عندي، لأن هذا خطاب للأئمة دون آحاد الأمة وليس من حيث قال " فقاتلوا التي تبغي " فأتى بلفظ الجمع ينبغي أن يتناول الجميع لأن ذلك يجري مجرى قوله " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (1) " ولا خلاف أن هذا خطاب للأئمة ونحن وإن وجبت علينا طاعة الإمام في قتال هؤلاء، فإن قتالنا تبع لقتال الإمام، وليس لنا الانفراد بقتالهم. وروى ابن عمر وسلمة بن الأكوع وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من حمل علينا السلاح فليس منا، وروى عنه أنه قال: من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية، وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربة الاسلام عن عنقه، وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال من خلع يده من طاعة الإمام جاء يوم القيمة لا حجة له عند الله، ومن مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية. ولا خلاف أيضا أن قتال أهل البغي واجب جاز وقد قاتل أبو بكر طائفتين قاتل أهل الردة قوما ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وآله، وقاتل مانعي الزكاة وكانوا مؤمنين، وإنما منعوها بتأويل، يدل على ذلك أن أبا بكر لما ثبت على قتالهم قال عمر كيف تقاتلهم وقد قال النبي عليه وآله السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله، فقال أبو بكر والله لا فرقت بين ما جمع الله، هذا من حقها لو منعوني عناقا مما يعطون رسول الله لقاتلتهم عليها. فموضع الدلالة أن عمر توقف عن قتالهم لكونهم مؤمنين، وأيضا فإن القوم لما أسروا، قالوا والله ما كفرنا بعد إسلامنا وإنما شحنا على أموالنا، وقالوا حين منعوا قال الله " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلوتهم " (1) المائدة: 38.